بالايمايه الى الطريق اى حركه لذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك ايضا
تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلى الراكب رجلا
واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين فى الركعة الواحدة لا تفسد صلوته
وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لعمل الرجلين بعمل اليدين وقال بعضهم ان حرك
رجليه معا تحريكا قليلا اى ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتامل لا تفسد وينبغى ان يقيد
بعدم التكرار المتوالى والا فالتكرار يجعل القليل فى حكم الكثير وروى عن ابى بكر انه اجاب
فيمن اى فى مسئلة من قال له اى للمصلى كم صليتم فاشار اليه المصلى بيده باصبعين منها الى
انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ونحوه
مروى عن عايشة رضى الله عنها وان كتب المصلى ما تستبين اى تظهر حروفه بان كتب بمداد
على كاغد او خرقة او باصبعه ونحوها كعود على تراب ونحوه ان كان اقل من ثلث كلمات
لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب على هواء او
ماء او بنحو اصبعه من غير مداد ونحوه على ثوب او حجر صلد لا تفسد صلوته لانه ليس
بعمل بل يكره لانه عبث هكذا اطلقه قاضيخان وغيره مع انه اذا كثر يغلب على
ظن الناظر اليه انه ليس فى الصلوة وان زاد فى كتابة ما تستبين حروفه على ذلك
المذكور وهو ما دون ثلث كلمات بان كتب ثلثا او اكثر تفسد صلوته لانه عمل
كثير وقال فى الملتقط ولو قال المصلى مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اى اذا قصد
به الجواب اى جواب المؤذن وفيه خلاف ابى يوسف الاتى وقال فى الفتاوى الخاقانية ان
اذن فى الصلوة يريد به اى حال كونه يقصد بتاذينه الاذان والاعلام بدخول وقت
الصلوة تفسد صلوته عندهما وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حى على الصلوة حى على
الفلاح له فى المسئلتين اى سوى الحيعلتين ذكر فلا يفسد بخلافهما فانهما خطاب بقوله
اقبلوا على الصلوة اقبلوا على الفلاح فيفسدان ولهما انه قصد الجواب فى الاولى
فصار كالجواب بالحمدلة ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام فى الثانية فتفسد لان
العبرة بالقصد على ما تقدم ولو سمع المصلى اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك
من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان
اراد اى قصد بذلك الثناء والصلوة اجابة اى اجابة ذكر الاسم تفسد صلوته لقصده
ذلك وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لان
نفس تعظيم الله تعالى والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لا تنافى الصلوة فلا يفسدها
ولو انشا اى رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته
لانها لا تفسد بافعال القلب ما لم يقارنها فعل الجوارح ولكن قد اساء لمخالفته

مقتضى الامر بالخشوع والتفاته بقلبه الذى هو محل نظر الحق منه الى شئ اخر وهذا غاية
فى سوء الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدى كبير من اكابر الدنيا الراعى محل نظره اليه كل
المراعاة من ان يحصل منه التفات الى شئ اخر مع انه عبد مثله بل لو التفت مناجيه حال
مناجاته الى الغير لاشتد حنقه عليه كما قال الشيخ شرف الدين اسمعيل بن المقرى فى قصيدة
له فى الوعظ تائية ؛ تصلى بلا قلب صلوة بمثلها ؛ يكون الفتى مستوجبا للعقوبة ؛ تظل
وقد اتممتها غير عالم ؛ تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة ؛ فويلك تدرى من تناجيه معرضا ؛
وبين يدى من تنحنى غير مخبت ؛ تخاطبه اياك نعبد مقبلا ؛ على غيره فيها بغير ضرورة ؛
ولو رد من ناجاك للغير طرفه ؛ تميزت من غيظ عليه وغيرة ؛ اما تستحى من مالك الملك
ان يرى ؛ صدودك عنه يا قليل المروءة ؛ وقد روى ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه
السلام يا موسى اذا ذكرتنى فاذكرنى وانت تنتفض اعضاؤك وكن عند ذكرى خاشعا
مطمئنا واذا ذكرتنى فاجعل لسانك من وراء قلبك واذا قمت بين يدى فقم قيام العبد
الذليل وناجنى بقلب وجل ولسان صادق قال الامام الغزالى رحمه الله لا تسجد
ولا تركع الا وقلبك خاشع متواضع على موافقة ظاهرك فان المراد خضوع القلب لا
خضوع البدن ولا تقل الله اكبر وفى قلبك شئ اكبر من الله تعالى ولا تقل وجهت وجهى
الا وقلبك متوجه بكل وجه الى الله تعالى ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك
طافح بشكر نعمته عليك فرح مستبشر ولا تقل اياك نعبد واياك نستعين الا وانت
مستشعر ضعفك وعجزك وانه ليس اليك ولا الى غيرك من الامر شئ وكذلك فى جميع
الاذكار والاعمال انتهى وبالجملة فالتفكر فى الصلوة بغير ما يتعلق بها ان كان
دنيويا فمكروه اشد الكراهة بل مفسد عند اهل الحقيقة لفوات الركن الاصلى المقصود
بالذات وان كان اخرويا فهو تركه الاولى فان الاشتغال فى الصلوة بها اولى من
الاشتغال بغيرها من امور الاخرة فانها قد ساوت ذلك الغير فى كونها من امور الاخرة
وترجحت بان الوقت والمحل لها فاعلم ذلك راشدا وبالله التوفيق ولو رد المصلى
السلام بيده او براسه او طلب منه شئ فاومى براسه او عينه او حاجبيه اى قال
نعم او لا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى
بنعم او لا لعدم العمل الكثير فى جميع ذلك وفى الذخيرة ولا باس بان يتكلم الرجل مع المصلى
قال تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب الاية وفى احكام القران للحلوانى
ولا باس للمصلى ان يجيبه برأسه ذكره الزاهدى وذكر عن كتاب التجانس لو قيل للمصلى
تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجاذب المصلى فوسعه له فسدت لانه امتثل
غير امر الله تعالى فى الصلوة وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه قال يعنى نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1